في الوجيز أن الملك له والثالث الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي الشرا بالعاقد قال أبو إسحق
المروزي والفرق أن العقد يتم في الشرا بالمباشر دون المعقود له ولهذا لو أنكر المعقود له الإذن
في المباشرة وقع العقد للمباشر بخلاف طرف البيع قال الإمام رحمه الله وهذا الفرق فيما إذا
كان التوكيل بالشرا في الذمة فإن وكله بشرا عبد بثوب معين فهو كالوكيل بالبيع والرابع
الاعتبار في جانب الشرا بالموكل وفي البيع بهما جميعا فإنهما يتعدد بتعدد العقد اعتبارا بالشقص
المشفوع وأن العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل
ويتفرع على هذه الأوجه مسائل منها لو اشترى شيئا بوكالة رجلين فخرج معيبا فإن اعتبرنا
العاقد فليس لأحد الموكلين إفراد نصيبه بالرد كما لو اشترى ومات عن ابنين وخرج معيبا أو معيبا
لم يكن لأحدهما إفراد نصيبه بالرد وهل لأحد الموكلين والابن أخذ الأرش إن وقع اليأس
من رد الآخر بأن رضي به نعم وإن لم يقع فكذلك على الأصح ومنها لو وكل رجلان رجلا ببيع
عبد لهما أو وكل أحد الشريكين صاحبه فباع الكل ثم خرج معيبا فعلى الوجه الأول لا يجوز
للمشتري رد نصيب أحدهما وعلى الأوجه الأخر يجوز ولو وكل رجل رجلين في بيع عبد
فباعاه لرجل فعلى الوجه الأول يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما وعلى الأوجه الأخر لا يجوز
ولو وكل رجلان رجلا في شرا عبد أو وكل رجل رجلا في شرا عبد له ولنفسه ففعل وخرج
العبد معيبا فعلى الوجه الأول والثالث ليس لأحد الموكلين إفراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع
يجوز وقال القفال إن علم البائع أنه يشتري لهما فلأحدهما رد نصيبه لرضا البائع بالتشقيص
وإن جهله فلا ومنها لو وكل رجلان رجلا في بيع عبد ورجلان رجلا في شرائه فتبايع
الوكيلان فخرج معيبا فعلى الوجه الأول لا يجوز التفريق وعلى الأوجه الأخر يجوز ولو وكل رجلان بلغ
رجلين في بيع عبد ووكل رجل آخر رجلين في شرائه فتبايع الوكلا فعلى الوجه الأول يجوز التفريق
وعلى الأوجه الأخر لا يجوز

باب خيار المجلس والشرط

الخيار ضربان خيار نقص وهو ما يتعلق بفوات شي مظنون الحصول
وخيار شهوة وهو ما لا يتعلق بفوات شي فالأول له باب نذكره بعد هذا إن شا الله تعالى وأما
الثاني فله سببان المجلس والشرط وإذا صححنا بيع الغائب أثبتنا خيار الرؤية فتصير الأسباب
ثلاثة

السبب الأول كونهما مجتمعين في مجلس العقد فلكل واحد
من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا أو يتخايرا

فصل في بيان العقود
التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا يثبت فيها العقود ضربان أحدهما العقود
الجائزة إما من الجانبين كالشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية وإما من
أحدهما كالضمان والكتابة فلا خيار فيها وكذلك الرهن لكن لو كان الرهن مشروطا
في بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخ الرهن بأن يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا وحكي
وجه أنه يثبت الخيار في الكتابة والضمان وهو شاذ ضعيف الضرب الثاني العقود

لعله
العقود

اللازمة وهي نوعان واردة على العين وواردة على المنفعة فالأول كالصرف وبيع الطعام
بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة فيثبت فيها جميعها خيار المجلس
ويستثنى صور إحداها إذا باع ماله لولده أو بالعكس ففي ثبوت خيار المجلس وجهان أصحهما لعله صحح
يثبت فعلى هذا يثبت خيار للأب وخيار للولد والأب نائبه فإن ألزم البيع لنفسه وللولد
لزم وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد وإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح والثاني
لا يلزم إلا بالإلزام لأنه لا يمكن أن يفارق نفسه وإن فارق المجلس الثانية لو اشترى من
يعتق عليه كأبيه وابنه قال جمهور الأصحاب يبنى على ثبوت خيار المجلس على أقوال الملك في
زمن الخيار فإن قلنا إنه للبائع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار وإن قلنا
موقوف فلهما الخيار وإذا أمضينا العقد تبينا أنه عتق بالشرا وإن قلنا الملك للمشتري فلا خيار له
ويثبت للبائع ومتى يعتق وجهان أصحهما لا يحكم بعتقه حين الشرا وعلى هذا هل ينقطع خيار
البائع وجهان كالوجهين فيما إذا أعتق المشتري العبد الأجنبي في زمن الخيار وقلنا الملك له قال في
التهذيب ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار للمشتري أيضا تفريعا على أن الملك له وأن لا يعتق العبد
في الحال لأنه لم يوجد منه الرضا إلا بأصل العقد هذه طريقة الجمهور وقال إمام الحرمين المذهب
أنه لا خيار وقال الأودني يثبت وتابع الغزالي إمامه عليهما اختياره وهو شاذ والصحيح ما
سبق عن الأصحاب الثالثة الصحيح أن شرا العبد نفسه من سيده جائز وفي ثبوت خيار
المجلس وجهان حكاهما أبو الحسن العبادي ومال إلى ترجيح ثبوته وقطع الغزالي وصاحب
التتمة بعدم ثبوته الرابعة في ثبوت الخيار في شرا الجمد في شدة الحر وجهان لأنه يتلف بمضي
الزمان الخامسة إن صححنا بيع الغائب ولم نثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا البيع
من صور الاستثنا السادسة إن باع بشرط نفي خيار المجلس ففيه أوجه سنذكرها قريبا
إن شا الله تعالى أحدها يصح البيع والشرط وعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة هذا
حكم البيع بأنواعه ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الإبرا ولا في الإقالة إن قلنا إنها
فسخ وإن قلنا بيع ففيه الخيار ولا يثبت في الحوالة إن قلنا إنها ليست معاوضة وإن قلنا
معاوضة فكذلك أيضا على الأصح لأنها ليست على قواعد المعاوضات ولا يثبت في الشفعة
للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان فإن قلنا يثبت فقيل معناه أنه بين الأخذ والترك
ما دام في المجلس مع تفريعنا على قول الفور قال إمام الحرمين هذا غلط بل الصحيح أنه على الفور
ثم له الخيار في نقض الملك ورده ومن اختار عين ماله لإفلاس المشتري فلا خيار وفي وجه
ضعيف له الخيار ما دام في المجلس ولا خيار في الوقف كالعتق ولا خيار في الهبة إن لم يكن
ثواب وإن كان ثواب مشروطا أو قلنا يقتضيه الإطلاق فلا خيار أيضا على الأصح لأنها
لا تسمى بيعا والحديث ورد في المتبايعين ويثبت الخيار في القسمة إن كان فيها رد وإلا فإن
جرت بالإجبار فلا خيار وإن جرت بالتراضي فإن قلنا إنها إفراز فلا خيار وإن قلنا بيع

حتى يمضي زمن الخيار ثم نحكم بعتقه من يوم الشرا والثاني يحكم بعتقه

له

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1